

قراءة قانونية في علاقات الدولة بالجماعات المحلية على ضوء المادة 18 من دستور 2020

Legal reading of the relation between State and authorities in light of Article 18 of the 2020 Constitution Local

أ. رمضان تيسمبال *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،
ramdane.ticembal@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/04؛ تاريخ القبول: 2021/10/02؛ تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تهدف هذه القراءة القانونية إلى إبراز العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية القائمة على مبادئ اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري انطلاقاً من المادة 18 المستحدثة في دستور 2020، وذلك باستقراءنا للدساتير السابقة ولأهم النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بالجماعات المحلية.

ومن خلال هذه القراءة توصلنا إلى أن علاقة الاستقلالية لهذه الجماعات عن الدولة والتي تُعد غاية التنظيم الإداري اللامركزي تم النص على أهم عناصرها، من إقرار قانوني بوجود هذه الجماعات وانتخاب واختصاصات محلية. كما أسست هذه النصوص كذلك لعلاقة تبعية من خلال مبادئ عدم التركيز الإداري ممثلة في الوجود المكثف لأجهزة معينة على المستوى المحلي وخضوع الجماعات المحلية لرقابة مشددة، مما يجعل من المادة 18 السابقة مجرد نص كاشف لعلاقات موجودة ومكرسة.

كلمات مفتاحية: عدم التركيز؛ اللامركزية؛ الجماعات المحلية؛ الاستقلالية؛ التبعية.

Abstract:

principles this reading aims to highlight the relations between

State and local authorities based on the of administrative decentralization and deconcentration, based on the newly created Article 18 in the 2020 Constitution, by extrapolating from previous constitutions and the most important legal texts related to local authorities.

We concluded that the relationship of these groups' independence from the State, which is the goal of decentralized administrative organization, the most important elements of it were stipulated, such as legal recognition of the existence of these authorities, election and local competences. These texts also established a relationship of dependency through the principles of administrative deconcentration represented by the intense presence of certain agencies at the local level and the subordination of local authorities to tight control, this makes the aforementioned Article 18 just a text that reveals an existing and dedicated relationship.

Keywords: Deconcentration; Decentralization; local authorities; independency; dependence.

المقدمة

يقوم نظام اللامركزية الإدارية، على استقلالية الوحدات المحلية عن الدولة في إدارة الشؤون المحلية، ولا يخلو أي نظام لامركزي من وجود مظاهر لنظام عدم التركيز الإداري على المستوى المحلي، هذه المظاهر تحدد درجة هذه الاستقلالية من خلال امتداد أو ضيق علاقة الارتباط بالدولة المصاحبة لهذا النظام. ومن هنا تظهر أهمية الدراسة في إظهار العلاقات القائمة بين الدولة والجماعات المحلية والتي تحدد الطبيعة الحقيقية للنظام الإداري المتبع.

وبالنسبة للجزائر التي تبنى فيها المشرع نظام اللامركزية الإدارية الموروث عن الإدارة الاستعمارية، ونصّ عليه في نصوص مختلفة خاصة المتعلقة بالإدارة المحلية والديساتير، تهدف هذه الدراسة إلى إظهار طبيعة علاقات الدولة بالجماعات المحلية انطلاقاً من المادة 18 من الدستور الحالي وباستقراء كيفية معالجة هذه الطبيعة في النصوص السابقة له.

فإذا كانت الدساتير السابقة قد تضمنت صراحة التنظيم الإداري اللامركزي، واعتبرت البلديات والولايات جماعات إقليمية باستثناء دستور 63، فإن الدستور الجديد وعلى خلاف سابقه جاء صريحا بنصه على الجمع بين اللامركزية وعدم التركيز في علاقات الدولة بالجماعات المحلية في المادة 18 التي نصت على "تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز"⁽¹⁾. فهل هذه المادة صدرت لتؤسس لتنظيم يقوم على الجمع بين مبادئ اللامركزية وعدم التركيز في علاقات الدولة بالجماعات المحلية، أم أنها جاءت كاشفة لهذه العلاقات في تنظيم إداري قائم تحت غطاء لامركزي؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتناول باستعمال المنهج التحليلي والمنهج الوصفي علاقة استقلالية الجماعات المحلية عن الدولة من خلال لامركزية هذه الجماعات (مبحث أول)، إضافة إلى مظاهر عدم التركيز الإداري على المستوى المحلي والتي تؤسس لعلاقة تبعية (مبحث ثان).

المبحث الأول: لامركزية الجماعات المحلية في الجزائر تؤسس لعلاقة استقلالية منقوصة عن الدولة

مبادئ التنظيم الإداري اللامركزي من المبادئ التي تقوم عليها العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية، وباعتبار البلدية والولاية جماعتين محليتين فإن من نتائج ذلك أن يُعترف لهما بالوجود القانوني المستقل (مطلب أول)، وبالانتخاب كآلية لاختيار أعضاء هيئاتها (مطلب ثان) إضافة إلى اختصاصات محلية تمارسها بحرية عن طريق هذه الهيئات المنتخبة محليا (مطلب ثالث)، مما من شأنه التأسيس لعلاقة استقلالية عن الدولة.

المطلب الأول: الوجود القانوني للجماعات المحلية ككيان مستقل عن الدولة

يقتضي تبني نظام اللامركزية الإدارية أن يعترف المشرع بقيام كيان قانوني إلى جانب الدولة على مستوى أقاليمها، وقد أقرت مختلف دساتير الجزائر بهذا الوجود القانوني للبلدية والولاية (فرع أول)، كما كرس المشرع ذلك في قوانين البلدية والولاية المتعاقبة (فرع

(1) دستور 2020، ج ر، العدد 82 لسنة 2020.

ثان).

الفرع الأول: الإقرار الدستوري بالبلدية والولاية كجماعتين محليتين

عالج المؤسس الدستوري الجزائري اللامركزية الإدارية ونصّ على البلديات والولايات كجماعات محلية، وهو ما يُظهر أنه لا يرى في ذلك مساساً بمبدأ وحدة الدولة وعدم قابليتها للتجزئة، فضلاً عن كونها ضرورة يقتضيها التكريس الدستوري للإدارة الحرة على مستوى الوحدات المحلية⁽¹⁾.

وقد كرّس الدستور الجديد الإقرار بالبلدية والولاية كجماعتين محليتين في المادة 17 منه، والتي أضافت في فقرتها الأخيرة إمكانية أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة، ذلك ما يمثل خروجاً عن قاعدة التماثل ووحدة النمط في التنظيم الإقليمي للبلديات، هذه التدابير الخاصة قد تشكل غطاءً لتدخل المركز خاصة وأن معظم البلديات تعاني من نقص فادح في التنمية، كما تضمن هذا الدستور في المادة 19 الإشارة إلى اللامركزية والتي يكون المجلس المنتخب قاعدتها، ويبقى أهم ما يميّزه مقارنة بالدساتير السابقة له هو نصه صراحة على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز في علاقة الدولة بالجماعات المحلية في مادته 18.

إن الدساتير السابقة للدستور الحالي لم تخلُ كذلك من معالجة اللامركزية فباستثناء دستور 1963 الذي تناولها باقتضاب في مادته التاسعة، فإن دستور 1976⁽²⁾ عالجه في مواد متعددة، أهمها المادة 34 التي كانت صريحة بالنص على اللامركزية كمبدأ يستند عليه تنظيم الدولة، ليُكرس في المادة 36 الإقرار بالبلدية والولاية كمجموعات إقليمية، وعلى النهج نفسه سار المؤسس الدستوري في دستوري 89 و96⁽³⁾ حيث نصت المادة 15 منهما على "الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية". والملاحظة هنا استعمال مصطلح إقليمية بدلاً عن محلية الذي نراه أكثر ملاءمة، عكس ما هو عليه الحال في فرنسا التي استعمل فيها المشرع مصطلح

(1) حسين عثمان محمد، الإدارة الحرة للوحدات المحلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص.28.

(2) دستور 1976، ج ر، العدد 94 لسنة 1976.

(3) دستور 1989، ج ر، العدد 9 لسنة 1989، ودستور 1996، ج ر، العدد 76 لسنة 96.

الجماعات الإقليمية⁽¹⁾، وهذا لامتداد وحداتها إلى أقاليم ما وراء البحار، هذا الإقرار الدستوري يُحصّن الجماعات المحلية من تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبشكل دعامة لاستقلاليتها من حيث وجودها القانوني.

الفرع الثاني: الإقرار التشريعي بالبلديات والولايات كجماعات إقليمية في قوانين البلدية والولاية

أقرت القوانين المتعاقبة للبلدية والولاية في الجزائر بالوجود القانوني للبلدية والولاية كجماعتين إقليميتين، واعترفت على خلاف المشرع الدستوري بتمتعهما بالشخصية المعنوية، التي تُعد من العناصر الرئيسية لاستقلاليتها، فقوانين البلدية في المادة الأولى⁽²⁾ منها أكدت أن البلدية هي الجماعة الإقليمية تُحدث بموجب قانون، ليضيف قانون البلدية 08-90 تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي استُبدل في القانون الحالي 10-11 بالذمة المالية المستقلة في المادة الأولى دائما، وفي المادة الثانية أنها القاعدة الإقليمية للامركزية.

أما بالنسبة للولاية فإن قوانينها المختلفة وفي المادة الأولى⁽³⁾، قد كرّست هي الأخرى الوجود القانوني لها بإقرار المشرع بأنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ليتبع ذلك بانها منطقة إدارية للدولة، كما نصّ على القانون كوسيلة لإحداث أو إنشاء الولاية، مع استعمال مصطلح الذمة المالية المستقلة بدلا عن الاستقلال المالي في القانون الحالي، ذلك ما نراه مناسبا إذ أن الاستقلال المالي يتطلب موارد مالية ذاتية للولايات تشكل أغلب مواردها، في حين أن الجماعات المحلية في الجزائر بما فيها الولايات تعتمد بصفة شبيهة كلية على الإعانات المقدمة من الدولة.

(1) Art 72 de la constitution de la République Française de 1958, révisé par la loi constitutionnelle, 2003 – 276 du 28/03/2003, J O F du 29-03-2003

(2) أمر رقم 24-67 مؤرخ في 18-01-1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر، العدد 06 لسنة 1967، والقانون رقم 90 - 08 مؤرخ في 07-04-1990 يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 15 لسنة 1990، والقانون رقم 10-11 مؤرخ في 22-06-2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37 لسنة 2011.

(3) أمر 38-69 مؤرخ في 22.5.1969 يتضمن قانون الولاية، ج ر، العدد 44 لسنة 1969 والقانون 09-90 مؤرخ في 07-04-1990 يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 15 لسنة 1990، والقانون 07-12 مؤرخ في 21-02-2012، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12 لسنة 2012.

المطلب الثاني: الاعتماد على مبدأ الانتخاب في اختيار الهيئات المحلية

الانتخاب جوهر اللامركزية الإدارية، وفي هذا يرى الأستاذ إسعد الطيب "أنه من التقليدي تعريف اللامركزية خاصة الإقليمية منها بانتخاب المسيرين"⁽¹⁾. وعليه فإن علاقة استقلالية الجماعات المحلية عن الدولة تقوم في شقها العضوي أساسا على انتخاب هيئاتها وهو ما كرسه جزئيا المشرع الجزائري (فرع أول) وبصفة أخلت ببعده التمثيلي (فرع ثان).

الفرع الأول: التكريس القانوني المبتور لانتخاب هيئات البلدية والولاية

تضمن دستور 76 حكما عاما صريحا حول انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولاية في المادة 31 منه، وفي دستوري 89 و96 لم ينص المؤسس الدستوري بصفة صريحة على ذلك بل أشار إلى المجلس المنتخب كقاعدة للامركزية في المادة 16 التي نصت على "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

وبالعودة إلى الدستور الحالي فإننا نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يأت بأي جديد فيما يتعلق بمكانة مبدأ الانتخاب كأساس لتنظيم علاقة الاستقلالية بين الجماعات المحلية والدولة، فنقل المادة 16 من دستوري 89 و96 حرفيا مع التغيير فقط في رقمها لتصبح المادة 19 في الدستور الحالي.

كما عالج المشرع الجزائري مبدأ الانتخاب كأحد أهم مبادئ اللامركزية الإقليمية في قوانين البلدية والولاية، فإذا كان القانون الحالي للبلدية لم ينص بصفة صريحة على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية فإنه تناول ذلك ضمنا في مواد مختلفة، ومنها نصه على أن هيئة المداولة هي المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾، فوصفه بالشعبي يعني أنه

(1) ESSAD Taib, L'Administration locale Algérienne : Les enjeux de la décentralisation, revue Algérienne des sciences juridique, économique et politique, volume 42, N°1, 2005, p43.

«Il est de traduction de définir la décentralisation, notamment territoriale, également par l'élection des dirigeants».

(2) المادة 15 من قانون البلدية 10-11.

منتخب شعبيا، وكذلك من خلال المادة 64 التي تنص على استدعاء الوالي للمنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات. وعلى العكس من ذلك فإنه نصَّ صراحة على انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لعهدة انتخابية في المادة 62، الذي يترأس الهيئة التنفيذية في البلدية طبقا لأحكام المادة 15 من القانون ذاته، أما قوانين البلدية السابقة فقد تضمنت بصفة صريحة انتخاب الهيئتين التداولية والتنفيذية⁽¹⁾.

وبالنسبة لقانون الولاية الحالي 12-07 فإن المشرع كرّس انتخاب الهيئة التداولية في المادة 12 التي نصت على: "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة". في استمرار لما سار عليه في قوانين الولاية السابقة للقانون الحالي⁽²⁾.

كما كرّست قوانين الانتخاب في الجزائر السابقة لصدور هذا الدستور مبدأ الانتخاب الكلي للمجالس الشعبية المحلية، انتخابا عاما سريا ومباشرا، بداية من أول قانون للانتخابات لسنة 1980 إلى قانون 2016⁽³⁾ مروراً بقوانين 1989، 1997 و 2012.

ومما تقدم فإن الانتخاب كمبدأ هام للامركزية، يكرس الاستقلالية العضوية في علاقة الجماعات المحلية بالدولة، وقد تمّ تبنيّه من المشرع الجزائري إلا أنه جاء مبتورا من انتخاب الهيئة التنفيذية في الولاية مما ينقص من درجة استقلاليتها.

الفرع الثاني: الإخلال بمبدأ التمثيل الحر ماس بالامركزية الجماعات المحلة

بالرغم من إقرار المشرع الجزائري بمبدأ انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، إلا أن هذا الإقرار شابته مجموعة من العوامل أثرت على لامركزية هذه المجالس واستقلاليتها، حيث لم يستقر المشرع على نمط انتخابي واحد، إذ انتقل من نظام القائمة

(1) المواد 47 و 3 و 47 من القانون 90-08، و 33، و 34 و 116 من الأمر 67-24.

(2) المادة 3 من القانون 90-09 والمواد من 7 إلى 25 من الأمر 69-38.

(3) المواد 30 و 66 من القانون 80-08 مؤرخ في 25، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر، العدد 44 لسنة 1980، والمادتان 2 و 65 من القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 25-8-2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 50 لسنة 2016.

الوحيدة المفتوحة في عهد الأحادية الحزبية⁽¹⁾ إلى إلى نظام انتخابي يجمع بين بين الأغلبية والتمثيل النسبي مع افضلية الأغلبية في المادة 61 من قانون الانتخابات لسنة 1989 سالف الذكر، ويبقى في نظرنا هذا القانون هو الأفضل بحيث يكرس تعدد القوائم المترشحة ويحقق استقرار المجالس ويضمن وجود أغلبية وتمثيل تعددي داخلها.

رغم إيجابيات هذا النظام الانتخابي تم الانتقال إلى نظام التمثيل النسبي مع قاعدة الباقي الأقوى بصدور الأمر 97-07⁽²⁾، وهو ما سار عليه المشرع في كل قوانين الانتخابات الموالية له إلى آخر قانون قبل صدور الدستور الجديد⁽³⁾، وقد أسفر على انتخاب مجالس محلية تحقق فعلا تمثيلا عادلا، إلا أنها مجالس فسيفساء تُعاني غالبا من عدم الاستقرار ومن الانسداد، نتيجة المشاحنات بين مختلف الممثلين السياسيين⁽⁴⁾، وفتَح المجال واسعا لتدخل سلطة المركز والحد من لامركزية الجماعات المحلية.

كما اشترط المشرع بعد اعتماد التعددية السياسية لعتبة إقصاء، يجب على القوائم المتنافسة عدم النزول تحتها، إذ حددها مثلا بـ 7% من الأصوات المعبر عنها منذ اعتماده نظام التمثيل النسبي وتضمنتها مختلف قوانين الانتخابات ومنها قانون 2016⁽⁵⁾، هذه النسبة مؤثرة جدا في التمثيل الشعبي داخل المجالس خاصة مع كثرة عدد عدد القوائم المقصاة، إضافة إلى تخصيص نسب من المقاعد للنساء وفقا لنظام الكوتا⁽⁶⁾، ذلك ما يتعارض مع حرية الاختيار ومبدأ التمثيل الحر في المجالس المنتخبة.

مع الملاحظة أن المشرع بعد اعتماد الدستور الجديد قد خفض من عتبة الاقصاء إلى

(1) المادة 66 من القانون 80-08، والمادة 33 من الأمر 67-24.

(2) المادتان 75 و 76 من الأمر 97-07 مؤرخ في 6-2. 1997، يتضمن العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، القانون العدد 12 لسنة 97

(3) المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25-8-2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 50 لسنة 2016.

(4) العبادي اسماعيل، المجالس الشعبية المحلية بين أزمة الديمقراطية التمثيلية وسبل تحقيق الديمقراطية التشاركية، مجلة إضافات، الصادرة عن الجمعية العربية علم الاجتماع، العددان 26 و 27، ربيع صيف 2014، ص 243.

(5) المادة 66 من القانون العضوي 16-10.

(6) المادة 2 والمادة 3 من القانون العضوي 12.03 مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، العدد 1 لسنة 2012.

5%، وغير من نظام الكوتا بنصه على مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في قوائم المترشحين في قانون الانتخابات الحالي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الإقرار باختصاصات محلية واسعة نظريا

لا يكفي الانتخاب لقيام لامركزية إدارية، بل يجب أن يُعترف بوجود شؤون محلية تديرها هذه الهيئات باستقلالية، إذ أن هذه الشؤون المتميزة عن الشؤون القومية هي التي يتعين أن يطبق بشأنها النظام اللامركزي⁽²⁾، وقد اعترف المشرع الجزائري باختصاصات واسعة نظريا تداولية وتنفيذية للبلدية (فرع أول) وتداولية بالنسبة للولاية (فرع ثان).

الفرع الأول: اختصاصات تداولية وتنفيذية للبلدية

خصّ المشرع البلدية باختصاصات واسعة في مختلف قوانين البلدية، اعتمادا على أسلوب الاختصاص العام، ففي قانون البلدية الحالي ولتجسيد مظاهر اللامركزية حُظي المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات تداولية باعتباره أحد الدعائم الأساسية للجماعة الإقليمية، ومظهرا محوريا للتسيير اللامركزي⁽³⁾، في باب كامل يشمل التهيئة والتنمية، التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والثقافة والشباب والسياحة وغيرها⁽⁴⁾.

كما نص القانون ذاته، على الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ممثلا للبلدية وكمهئة تنفيذية في المواد من 77 إلى 84، والتي منها تمثيله للبلدية في التشريقات والتظاهرات الرسمية وكل أعمال الحياة المدنية والإدارية، وتنفيذ الميزانية، وإبرام العقود، والتقاضي باسم البلدية، مما يدعم مكانة الهئة التنفيذية في

(1) المادتان 171 و176 من الأمر 10.21 مؤرخ في 2021.3.10، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 17 لسنة 2021.

(2) عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس مصر، 1973، ص.113.

(3) سويقات أحمد، الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص.61.

(4) انظر المواد من 103 إلى 121 من قانون 10.11.

البلدية، كعامل لتكريس استقلاليتهما في علاقتها مع الدولة. هذه الاختصاصات المحلية تناولها المشرع الجزائري كذلك في قوانين البلدية السابقة وبصفة شبه متطابقة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اختصاصات تداولية للولاية كجماعة محلية

منح المشرع للمجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة تداولية لامركزية اختصاصات واسعة تمتد لمختلف الشؤون المحلية في الولاية، ففي قانون الولاية الحالي 12- 07 خصّ المشرع الولاية كجماعة إقليمية باختصاصات كثيرة تشمل الصحة والتعليم والسكن والنشاط الاجتماعي والثقافي والتجهيزات التربوية والتكوين المهني وغيرها⁽²⁾، هذه الاختصاصات يمارسها المجلس الشعبي الولائي وفقا لنظام المداولات.

إن اقتصر دور المجلس على التداول بخصوص الشؤون المحلية، دون أن يمتد إلى التنفيذ الممنوح للوالي باعتباره الهيئة التنفيذية بالولاية، بموجب أحكام المادة الثانية من هذا القانون يجعل من هذا الاختصاص قاصرا وغير مكتمل، مما يقلل كثيرا من استقلالية الولاية كجماعة إقليمية في علاقتها مع الدولة مقارنة بالبلدية، وعلى هذا المنوال عالج المشرع الجزائري موضوع الاختصاصات المحلية في القوانين السابقة للولاية⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى التوجه المحتشم للمشرع في قانون الولاية الحالي، نحو التقليل من الوصاية الإدارية على أعمال المجلس الشعبي الولائي باستبدال بعضها برقابة قضائية، يتولى فيها الوالي رفع دعاوى أمام القضاء الإداري، من أجل إلغاء مداولات يرى انها غير مشروعة⁽⁴⁾، ذلك ما يمثل دعما لاستقلالية الولاية كجماعة إقليمية في علاقتها بالدولة.

ومما سبق نرى أنه من الأفضل الاعتماد على مبدأ التفريغ الذي يُعد من المبادئ الحديثة لتوزيع الاختصاص في الأنظمة اللامركزية، والذي مفاده أن ما تستطيع الجماعات الإقليمية القيام به يترك لها، وما سواه يكون من صلاحيات الدولة⁽⁵⁾، خاصة في ظل عدم

(1) المواد من 84 إلى 110 من القانون 90-08، والمواد 153 إلى 243 من الأمر 67-24.

(2) المواد من 73 إلى 101 من القانون 12-07.

(3) المواد من 55 إلى 82 من قانون الولاية 90-09، مرجع سابق، والمواد من 63 إلى 128 من الأمر 69-38.

(4) المواد 53، 54، 55، 56 و 57 من قانون الولاية 12-07.

(5) فريجات إسماعيل، آليات إصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 1، أبريل 2020، ص. 637.

تكافؤ الاختصاص العام للهيئات المحلية المنتخبة مع الإمكانيات والموارد المالية المتوفرة للجماعات المحلية.

المبحث الثاني: المظاهر المكثفة لعدم التركيز الإداري تركز لعلاقة التبعية

إذا كان المشرع الجزائري قد تبني مبادئ التنظيم الإداري اللامركزي التي أسست لعلاقة استقلالية للجماعات المحلية عن الدولة، إلا أنه أظهر نزعتة في تقييد هذه الاستقلالية لصالح ارتباط بالدولة من خلال تكثيف تواجد ممثلي سلطة المركز على مستوى هذه الجماعات (مطلب أول)، وإسناد اختصاصات واسعة ذات بعد محلي لهؤلاء الممثلين (مطلب ثان)، إضافة إلى التشديد من الرقابة الممارسة على هذه الجماعات (مطلب ثالث).

المطلب الأول: أجهزة معينة لممارسة مهام تمثيلية للدولة مظهر لعدم التركيز الإداري

يُعد التعيين من المبادئ التي يقوم عليها نظام عدم التركيز الإداري، الذي تركز وتبسط فيه الدولة وجودها عن طريق تعيين ممثلين لها على مستوى الوحدات المحلية، وهو ما اعتمده وبإفراط المشرع الجزائري (فرع أول)، يُعهد لهؤلاء الممثلين ممارسة مهام تمثيلية للدولة على المستوى المحلي تدعيما لعلاقة تبعية الوحدات المحلية للمركز (فرع ثان).

الفرع الأول: الوجود المفرض للأجهزة المعينة على مستوى الجماعات المحلية

من السمات البارزة في التنظيم الإداري الجزائري، الوجود المكثف لأجهزة معينة ممثلة للدولة على المستوى المحلي، مما يكرّس لعلاقة تبعية وارتباط بها، وقد نصّت كل قوانين الولاية في الجزائر في المواد الأولى منها على الولاية كدائرة إدارية غير ممرّكة للدولة، ما يُظهر نزعة المشرع واتجاهه الدائم نحو عدم التركيز الإداري في ظل نظام لامركزي⁽¹⁾ يشكل الوالي المظهر البارز له.

(1) بيرايزة وهيبية، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 185.

وقد أقرّ المؤسس الدستوري في كل الدساتير بتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الولاة⁽¹⁾، ولا يقتصر وجود الممثلين المعيّنين للدولة على الولاة بل يمتد إلى أجهزة أخرى تعمل تحت سلطتهم المباشرة أهمها، الولاة المنتدبون، الأمناء العامون للولايات، رؤساء الدوائر ومسؤولو المصالح الخارجية للدولة والذين يتم تعيينهم مركزيا⁽²⁾ بموجب مراسيم رئاسية، وتنفيذية لبعض مسؤولي المصالح الخارجية، كما تمتد سلطة التعيين إلى الأمناء العامين للبلديات، الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها المئة ألف نسمة والبلديات مقر الولايات، وبلديات العاصمة، وبقرار من الوالي في باقي البلديات⁽³⁾.

الفرع الثاني: المهام التمثيلية للدولة لأجهزة عدم التركيز مظهر لعلاقة ارتباط الجماعات المحلية بالدولة

إذا كان تعيين أجهزة عدم التركيز الإداري على المستوى المحلي، يشكل سمة لعلاقة تبعية الجماعات المحلية وارتباطها بالدولة عضويا، فإن الإقرار باختصاصات تمثيلية للدولة لهذه الأجهزة يدعم أكثر هذا الارتباط وظيفيا في ظل ممارستها باسم الدولة وتحت سلطتها، فالمشرع منح في كل قوانين الولاية صلاحيات واسعة للوالي كممثل للدولة، ففي قانون الولاية الحالي 12-07 حدّدها في المواد من 110 إلى 121 منه، أهمها تنفيذ القوانين والتنظيمات، المحافظة على النظام العام، تنشيط وتنسيق عمل المصالح غير الممركزة للدولة وهو الأمر بصرف ميزانية الدولة المخصصة لبرامج التنمية في الولاية.

هذا الاختصاص التمثيلي للدولة دعمه المشرع كذلك باختصاصات الأجهزة المساعدة للوالي ممثلة في الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة ومجلس الولاية⁽⁴⁾،

(1) المواد، 54 من دستور 63، و111 من دستور 76، و74 من دستور 89، (1) و78 من دستور 96، والمادة 92 من دستور 2020.

(2) المواد 1، 2 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 2-2-2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، العدد 6 لسنة 2020.

(3) المادتان 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 320.16 مؤرخ في 2016.12.13، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر، العدد 73 لسنة 2016.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23.7.1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ج ر، العدد 48 لسنة 1994.

ولم يكتفِ المشرع باختصاصات هذه الأجهزة، بل وسَّعها إلى صلاحيات الولاة المنتخبين على مستوى المقاطعات الإدارية والولايات المنتدبة تمارسها تحت سلطة الوالي كذلك، تشمل مجالات منها الاستثمار التجهيز وأملاك الدولة، السكن، العمل والتشغيل..⁽¹⁾.
إن الوجود المكثف لهذه الأجهزة على المستوى المحلي يكرس لتنظيم عدم التركيز ويزيد من شدة علاقة الارتباط بالدولة خاصة بالنسبة للولاية.

المطلب الثاني: امتداد اختصاص أجهزة عدم التركيز الإداري إلى شؤون محلية

إذا كانت الاختصاصات التمثيلية للدولة لأجهزة عدم التركيز ترسخ لعلاقة تبعية الجماعات المحلية للدولة، فإن إسناد المشرع الجزائري للوالي إدارة شؤون تُعد من صميم الاختصاصات المحلية (فرع أول) ولأجهزة أخرى من أجهزة عدم التركيز (فرع ثان) يزيد من هذه التبعية شدة، ويخفف من لامركزية الجماعات المحلية وظيفيا.

الفرع الأول: اختصاصات الوالي كممثل للولاية تدعيم لتبعية وظيفية

منح المشرع للوالي في قوانين البلدية والولاية وفي نصوص أخرى صلاحيات تمثيلية واسعة للولاية، فقانون الولاية لسنة 1969 تناول هذه الاختصاصات في المواد من 49 إلى 54، ورغم التحول السياسي والاقتصادي الذي عرفته الجزائر فإن المشرع لم يحد عن سابقه وكرّس كذلك هذه الاختصاصات في قانوني الولاية 09-90 و 07-12⁽²⁾ والتي منها الإعداد التقني المسبق لمشروع للميزانية، نشر وتنفيذ المداورات، تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وأمام القضاء وإدارة أملاكها.

هذا ما يُظهر اتجاه نية المشرع نحو المحافظة على الدور المهيمن للوالي على الولاية، ومما يدعم ذلك ما نصّ عليه في نصوص أخرى تشمل ميادين كثيرة منها قطاع السكن

(1) المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 140.15 مؤرخ في 27 ماي 2015 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها، ج ر، العدد 29 لسنة 2015، والمواد من 7 مكرر إلى 7 مكرر 11 من المرسوم الرئاسي رقم 303.18 مؤرخ في 12.5.2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 140.15 ج ر، العدد 72.

(2) المواد من 83 إلى 91 من القانون 09-90، ومن 102 إلى 108 من القانون 07-12.

حيث يملك الوالي صلاحيات منح وتخصيص جزء من السكنات الاجتماعية، وهو من يترأس لجنة الطعون الولائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اختصاص التمثيل المحلي لأجهزة عدم تركيز أخرى

إضافة إلى الوالي منح المشرع لأجهزة عدم تركيز أخرى اختصاصات محلية عوضاً أن يسندها إلى هيئات لامركزية، مما يشكل تدخلاً مباشراً في إدارة الشأن المحلي، ويظهر ذلك على مستوى الولاية في بعض اختصاصات الأجهزة المساعدة للوالي وأهمها ما منحه المشرع للكاتب العام للولاية ومجلس الولاية، حيث يُنشّط الكاتب العام برامج التجهيز والاستثمار ويسهر على تنفيذها كما يتولى رئاسة لجنة الصفقات الولائية، إضافة إلى اختصاصات مجلس الولاية بتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي⁽²⁾.

وعلى مستوى الولايات المنتدبة والمقاطعات الإدارية يتمتع الولاة المنتدبون وتحت سلطة الوالي بجملة من الصلاحيات⁽³⁾ تمتد إلى شؤون محلية محضة، ومنها إصدار التراخيص المطلوبة لممارسة بعض الأنشطة المقننة، ترؤس لجان الطعون حول طلبات وتوزيع السكن، دراسة طلبات إنشاء المستثمرات الفلاحية وغيرها.

وتدعيماً لمكانة أجهزة عدم التركيز الإداري على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، يتمتع رؤساء الدوائر والأمناء العامون للبلديات بصلاحيات محلية، اقترتها نصوص مختلفة، فبالنسبة لرئيس الدائرة خصّه المرسوم التنفيذي 94-215 سابق الذكر في المادتين 9 و10 بمهام تنشيط وتنسيق أعمال البلديات، وتنشيط عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها، إضافة إلى كونه من يترأس لجنة الدائرة التي تتولى فحص طلبات السكن ومنحه⁽⁴⁾.

يزداد الدور اللاتركيزي الوظيفي بروزاً من خلال المهام والصلاحيات التي يتمتع بها الأمناء العامون للبلديات، حيث دعم المشرع الجزائري مراكزهم في قانون البلدية الحالي الذي جعل

(1) المادتان 9 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 مؤرخ في 11 ماي 2008، يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، ج ر، العدد 24 لسنة 2008.

(2) المادتان 5 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 94.215.

(3) المواد من 7 إلى 7 مكرر 3، و7 مكرر 8 من المرسوم الرئاسي 15-140.

(4) المادة 13 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142.

من الأمين العام للبلدية منشطا رئيسيا لإدارة البلدية، ضمن هيئاتها المنصوص عليها في المادة 15 منه، واتجه كذلك إلى تقوية مكانة الأمين العام للبلدية أمام المجلس الشعبي البلدي ورئيسه في المرسوم التنفيذي المتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية. فقد خصّه المشرع في هذين النصين باختصاصات⁽¹⁾ منها نشر المداولات ومتابعة تنفيذها، وكذلك تنشيط وتنسيق نشاط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

المطلب الثالث: الرقابة المشددة على الجماعات المحلية آلية قوية لتكريس تبعيتها للدولة

تُعد الرقابة الإدارية من أهم عناصر العلاقة بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، والتي تؤسس لتبعية هذه الجماعات للدولة، حيث يتجلى ذلك في السلطة السلمية التي تخضع فيها أجهزة عدم التركيز الإداري إلى السلطة المركزية (فرع أول)، إضافة إلى الوصاية المشددة المطبقة على أعمال الهيئات المحلية (فرع ثان).

الفرع الأول: خضوع الأجهزة الممثلة للدولة محليا للسلطة السلمية

السلطة السلمية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام عدم التركيز الإداري، فيخضع ممثلو الدولة على مستوى الجماعات المحلية الى هذه السلطة مما يجعلهم في حالة تبعية وخضوع، وعليه فإن الولاية والولاية المنتدبين ومسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، ورؤساء الدوائر يخضعون للسلطة التقديرية الواسعة لسلطة المركز بحكم مناصبهم العليا، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الولاية والولاية المنتدبين ورؤساء الدوائر، ويحوز الوزير الأول صلاحية تعيين مسؤولي المصالح الخارجية للدولة كما بيّنا ذلك في مطلبنا الأول من هذا المبحث، وتنبى مهامهم بالطريقة ذاتها تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

وزيادة على سلطة التعيين وإنهاء المهام التي تُعد أهم أشكال الرقابة الرئاسية المكروسة لعلاقة التبعية في نظام عدم التركيز الإداري، فإن الأجهزة السابقة تخضع لرقابة رئاسية وتدرج هرمي، يخضع فيه الوالي للسلطة السلمية للوزراء، بصفته مثلا للدولة ومندوبا

(1) المواد 129 من القانون 10-11، 13 و14 من المرسوم 320-16.

للحكومة في الولاية ويمثل كل الوزراء على مستواها⁽¹⁾، وبدوره يمارس الرقابة ذاتها على الولاة المنتدبين كونهم يمارسون صلاحياتهم تحت سُلطة، وكذلك على مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ماعدا التي استثنائها المشرع⁽²⁾.

الفرع الثاني: الوصاية المشددة على أعمال الجماعات المحلية وسيلة كبح فعالة لاستقلاليتها

نظام الوصاية الإدارية من المبادئ التي يقوم عليها تنظيم اللامركزية الإدارية، لكن المعالجة التشريعية لها في الجزائر أفرغتها من بعدها اللامركزي فأصبحت شبيهة بالرقابة الرئاسية، تؤسس لعلاقة تبعية تخضع فيها الجماعات المحلية للدولة بصورة شبه مطلقة، من خلال سلطة التصديق كآلية لإدارة تشاركية للشؤون المحلية حيث لا تنفذ المداوالت المتناولة لبعض المواضيع التي منها الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية، إلا بعد المصادقة عليها من الوالي بالنسبة للبلدية ووزير الداخلية بالنسبة للولاية⁽³⁾.

وتظهر هذه النزعة واضحة في تكريس هذا النوع من الوصاية في النص على توسيع مواضيع مداوالت البلدية الخاضعة للتصديق في المرسوم التنفيذي 94-215 في خرق صارخ لقاعدة تدرج القوانين، حيث إن المشرع كان قد قلص من عدد هذه المواضيع في قانون البلدية لسنة 1990 ليرفعها المرسوم السابق من جديد ويُسندها إلى رئيس الدائرة⁽⁴⁾.

وزيادة على التصديق منح المشرع للوالي سلطة إبطال بعض مداوالت المجلس الشعبي البلدي، ولوزير الداخلية بالنسبة لمداوالت المجلس الشعبي الولائي، وهذا في كل قوانين البلدية والولاية⁽⁵⁾، باستثناء قانون الولاية الحالي الذي حولها إلى رقابة قضائية يتولى فيها

(1) المواد 150 من الأمر 69-38، 92 من القانون 09-90، 110 من القانون 07-12.

(2) المادة 111 من القانون 07-12، والمادة 93 من القانون 09-90.

(3) المواد 57 من القانون 10-11، و55 من القانون 07-12.

43 المواد 107 من الأمر 24-67، و57 من القانون 08-90، و10 من المرسوم التنفيذي 94-215.

(5) المواد من 102 إلى 105 من الأمر 24-67، ومن 59 إلى 61 من الأمر 38-69، و44، 45، من القانون 08-90، و51، 52 من القانون 09-90، والمادة 59 من القانون 10-11.

الوالي إخطار المحكمة الإدارية من أجل إبطال هذه المداوالت، كما وضعنا ذلك في المطلب الثالث من المبحث الأول. هذه الوصاية المشددة جعلت من سلطة المركز شريكا أساسيا للهيئات المحلية المنتخبة في تسيير شؤونها، ومن الجماعات المحلية في حالة تبعية وظيفية شبه مطلقة للدولة.

خاتمة

مما تقدم فإن العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية في الجزائر قائمة على مبادئ التنظيم الإداري اللامركزي من خلال الاستقلالية العضوية التي يحققها الإقرار القانوني بالبلديات والولايات كجماعات محلية، والنص على الانتخاب كوسيلة لاختيار الهيئات التداولية والتنفيذية في البلديات والهيئات التداولية في الولايات، إضافة إلى اعتراف المشرع لهذه الهيئات باختصاصات محلية أصيلة مما يشكل دعما لعلاقة الاستقلالية وظيفيا. هذه الاستقلالية قيدها المشرع بتكثيف مظاهر عدم التركيز الإداري تتجلى في تعيين السلطة المركزية لممثلين عنها يرتبطون بها سلميا على مستوى الجماعات المحلية، زيادة على الوصاية المشددة على هذه الجماعات مما أسس لعلاقة تبعية لها للدولة.

وتوصلنا في هذه المعالجة القانونية إلى أن هذه العلاقات كانت مكرسة قانونا في مختلف النصوص ذات الصلة بالجماعات المحلية مما يجعل من المادة 18 من الدستور الجديد مجرد نص كاشف ومدسّر لعلاقات قائمة تحت غطاء لامركزي.

وللتخفيف من علاقة التبعية المقيدة لاستقلالية الجماعات المحلية نقترح:

- تحويل المهام التمثيلية للولاية من الوالي إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي
- إعادة النظر في التقسيم الإقليمي باستحداث مستوى ثالثا للجماعات المحلية بضم مجموعة ولايات متجاورة لتقليص الفروق الاقتصادية بينها، وتخفيف تبعيةها للدولة.
- التقليل من كثافة أجهزة عدم التركيز الإداري بالتخلي التدريجي عن الدوائر وعن الولايات المنتدبة.
- الاعتماد على نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في انتخاب المجالس المحلية
- يضمن تواجد تمثيل تعددي وأغلبية داخلها ويقلل من ظاهرة الانسداد التي تُعد ذريعة قوية لتدخل سلطة المركز.

المراجع

باللغة العربية

الكتب:

- حسين عثمان محمد، الإدارة الحرة للوحدات المحلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

الأطروحات:

- وهيبة بيرازة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

- عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1973

المقالات:

- أحمد سويقات، الجماعات الإقليمية و وحدة إقليم الدولة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2016، ص ص. 57-68.

- إسماعيل العبادي،، المجالس الشعبية المحلية بين أزمة الديمقراطية التمثيلية وسبل تحقيق الديمقراطية التشاركية، مجلة إضافات، العددان 26 و 27، الجمعية العربية لعلم الاجتماع، (ربيع صيف 2014)، ص ص. 224-254.

- إسماعيل فريجات، آليات إصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 1، (أفريل 2020)، ص ص. 630-649.

النصوص القانونية:

- دستور 1963، ج ر، العدد 64 لسنة 1963.

- دستور 1976، ج ر، العدد 94 لسنة 1976.

- دستور 1989، ج ر، العدد 9 لسنة 1989.

- دستور 1996، ج ر، العدد 76 لسنة 1976.

- دستور 2020، ج ر، العدد 82 لسنة 2020.

- قانون عضوي رقم 03-12 مؤرخ في 12.1.2012، يحدد كفايات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، العدد 1 لسنة 2012.

- قانون عضوي رقم 16 - 10 مؤرخ في 25-8-2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 50 لسنة 2016.
- قانون رقم 80 - 08 مؤرخ في 25-10-1980، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر، العدد 44 لسنة 1980.
- قانون رقم 90-06 مؤرخ في 27-3-1990 يعدل ويتمم القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، العدد. 13 لسنة 1990.
- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7-4-1990 يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 15 لسنة 1990
- قانون رقم 90-09 مؤرخ في 7-4-1990 يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 15 لسنة 1990
- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22-6-2011 يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37 لسنة 2011.
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21-2-2012، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12 لسنة 2012
- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18-01-1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر، العدد 06، لسنة 1967.
- أمر 69-38 مؤرخ في 22.5.1969 يتضمن قانون الولاية، ج ر، العدد 44 لسنة 69.
- أمر رقم 97-07 مؤرخ في 6-2.1997، يتضمن العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، القانون العدد 12 لسنة 1997.
- أمر رقم 21.01 مؤرخ في 10.3.2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 17 لسنة 2021
- مرسوم رئاسي 15.140 مؤرخ في 27 ماي 2015 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها، ج ر، العدد 29 لسنة 2015 معدل ومتمم.
- مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 2-2-2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، العدد 6 لسنة 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23.7.1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها، ج ر، العدد 48 لسنة 1994.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-142 مؤرخ في 11 ماي 2008، يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، ج ر، العدد 24 لسنة 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 16.320 مؤرخ في 13.12.2016، يتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر، العدد 73 لسنة 2016

باللغة الفرنسية:

- ESSAD Taib, L'Administration locale Algérienne : Les enjeux de la décentralisation, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, université d'Alger, volume 42, n°1, 2005, p p.43 54.
- Art 72 de la constitution de la République Française de 1958, révisée par la loi constitutionnelle ,2003 – 276 du 28/03/2003, J O F du 29-03-2003.